

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لو فسرہ بجلد ميتة تنجس بموتها .

مثل ذلك في الحكم : لو فسرہ بجلد ميتة تنجس بموتها .

قال في الرعاية الكبرى : قبل دبغه وبعد .

وقيل : وقلنا : لا يطهر .

وقال في الصغرى : قبل دبغه وبعه وقلنا : لا يطهر من غير حكاية قول وأما إذا فسرہ بحد

قذف : فأطلق المصنف في قبوله به وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و المستوعب و الهادي و المحرر و النظم و

الرعايتين و الحاوي و الفروع و تجريد العناية .

أحدهما : يقبل .

وهو المذهب .

جزم به في الكافي و المنور و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وجزم به في البلغة في الوارث فغيره أولى .

وصححه في المغني و الشرح .

وقدمه شارح الوجيز .

قال في النكت : قطع بعضهم بالقبول .

والوجه الثاني : لا يقبل تفسيره به .

صححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز و منتخب الأدمي .

وقال في النكت : وينبغي أن يكون الخلاف فيه مبنيًا على الخلاف في كون حقا □ تعالى .

فأما إن قلنا : إنه حق للآدمي : قبل وإلا فلا